يقطع نسبة الحكم الى السبب كالحافر على قارعة الطريق مع الدافع حيث يضاف الضمان الى الدافع
لا الى الحافر قوله قال ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذلك اذا سقط
فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يحمل الشيء في الطريق فيسقط عنه ذلك الشيء فيعطب به
انسان فيموت قال الحامل ضامن وان كان رداء وهو لابسه فسقط عنه فعطب به انسان قال لا يضمن
وقال ايضا فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يسوق دابة عليها سرج فيقع السرج على انسان
فيقتله قال السائق ضامن الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير والفرق ان حامل الشيء على الراس او العاتق حافظ
له قاصدا فاذا قصر حتى سقط كان ذلك تقصيرا فاضيف اليه فصار بالحمل مسببا وهو مباح فتقيد بشرط
السلامة فاذا اضيف اليه التلف كان ضامنا وكذلك السرج من الاحمال فاما الرداء فمتاع لبدنه لا يكون لبسه
محفوظ بل الحفظ فيه تبع فلم يجعل سقوطه مضافا اليه فلم يضمن قال الكرخي في مختصره قال محمد
قال ابو حنيفة اذا كان الرجل يمشي في الطريق وعليه شيء لابسه سيف او طيلسان او فرو فوقع ذلك عنه
فعطب به عاطب فقتله او وقع على انسان فاعطبه او وقع في الطريق فتعثر به عاثر فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك ولو لم يكن لابسا لذلك ولكنه كان حاملا له فوقع منه على انسان فقتله او وقع منه
فعثر به عاثر فهو ضامن لديته من هلك بعد ذلك الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان ما يلبسه الانسان لا يمكنه
الاحتراز منه وما لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن في الطريق لانه لا بد منه والحمل يمكن الاحتراز عنه وله
منه بد فاشبه [illegible] لانه مباح مقيد بشرط السلامة الا ترى ان الله تعالى اباح الاصطياد
ورمي الصيد فلو انه رمى صيدا فوقع بشاة او انسان ضمن وكذلك لو رمى مشركا في حال
القتال فاصاب مسلما وقد فرض الله تعالى رميه في تلك الحال فكذا الاباحة في الحمل فاما
اللباس فامر عام يشترك فيه المسلمون جميعا وهم فيه اسوة ولا بد لكل احد منه وقال الكرخي
ايضا في مختصره قال محمد وانما يبرئ من ذلك ويسقط الضمان فيما كان يلبسه الناس فاذا لبس من ذلك
ما لا يلبسونه فهو بمنزلة الحامل وضمانه به كما يضمن الحامل الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري
وهذا صحيح لان ما لا يلبسه الناس لا تدعو اليه الحاجة فهو كالحمل فيكون مقيدا بشرط السلامة
قوله وعن محمد [illegible] الى قوله فعطب به فهو ضامن من قوله شمل الوجهين اراد بهما تلف
الانسان بوقوع الشيء المحمول عليه وتلفه به بالعثار بعد وقوعه في الطريق والفرق [illegible] بين المحمول
والملبوس حيث يجب الضمان في الاول دون الثاني قوله بالتقييد بما ذكرنا اي بوصف السلامة قوله
اذا لبس ما لا يلبس وهو كالعبد والجوالق والدرع في الحرب في غير موضع الحرب والثوب الذي لا يحتاج اليه من

حيث الزينة ومن حيث دفع الحر والبرد قوله قال واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن اي قال
في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسجد يكون للعشيرة فيعلق رجل من
العشيرة فيه قنديلا او يبسط فيه بواري او حصى فيعطب به انسان قال لا شيء عليه وان
كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن ذلك كله وان جلس رجل من العشيرة في ذلك المسجد فعطب به رجل
قال ان كان جالسا في صلوة لم يضمن وان كان جالسا في غير صلوة ضمن قال ابو يوسف ومحمد لا يضمن على حال الى
هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا احتاج اهل المسجد فيه الى المطر او حفروا
فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه بواري او حصى او ركبوا ابوابا او علقوا فيه قنديلا او ظللوه فلا
ضمان فيمن عطب بذلك عليهم لان هذه الامور من مصالح المسجد واهله [illegible] لذلك فلا يضمنون
بالتعدي وكذلك ان فعل غيرهم باذنهم وان فعل غيرهم بغير اذنهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليهم استحسانا الا في البناء والحفر وجه قولهما ان جميع
المسلمين في ذلك سواء في المساجد وقد اذن للمسلمين في عمارته قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فاذا كانوا سواء كان الكل
اهلا للتصرف فيما وقع مصلحة للمسجد ظاهرا وبسط الحصير وتعليق القنديل وما اشبه ذلك مصالح
ظاهرة فلا يمنع احد من ذلك الا ترى انه لا يمنع من الصلاة فيه فلا يمنع ايضا مما هو من ضرورات الصلاة
وبسط الحصير والاسراج من ضروراتها بخلاف البناء والحفر ولان سائر الناس متى كانوا ماذونين بالدخول
فيه والجلوس للصلاة فيه والنوم فيه ونحوه نزلوا منزلة اهل المسجد فهو كالمستعير من المالك في الدار
ومعلوم ان للمستعير ان يضع في الدار الحصير والقنديل وليس له ان يحفر فيها او يبني فكذلك هذا ولابي
حنيفة ان هذا الرجل فعل ما فعل حيث لا ملك له ولا ولاية فيضمن كما لو حفر بئرا في المسجد فعطب بها
انسان او [illegible] انه يضمن وانما قلنا ذلك لان غير العشيرة لا يملك ذلك الا باذنهم ولهم منعه من ذلك لاختصاصهم
بالراي والتدبير فيه الا ترى ان نصب الامام والقيم وفتح بابه وغلقه مفوض اليهم ولهذا اذا صلى
غير العشيرة فيه بجماعة فلاهل المسجد ان يصلوا فيه بجماعة من غير كراهة ويكره عكسه [illegible] في
الباب ان يكون ذلك مباحا وهو غير واجب لا محالة وكان مقيدا بشرط السلامة [illegible] العاقبة وصار
كمن وقع في طريق المسلمين يصلح به المسلمين انه يضمن ما عطب به وان كان مثابا في ذلك [illegible]
هذا وقصد القربة لا ينافي الضمان اذا اخطا طريق القربة الا ترى ان من شهد وحده في الزنا يحد حد القذف

Copyright © King Saud University